ويغرم له المطلوب بمجرد نكوله وهو كذلك على المشهور
قال الخرشي والمعنى ان من توجهت عليه اليمين في مال
او في حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق
بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين مع النكول سقط حقه
ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق
الطالب الدعوى اما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج
ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور نحو
توجهها وعدم انقلابها او المطلوب او الطالب الذي توجهت عليه
يمين فنكل عنها وحاول اريد الحكم عليه بمقتضى نكوله اراد الرجوع
لليمين وان يحلفها ليدفع عن نفسه الحكم عليه بذلك فلا يمكن
بضم المثناة تحت وفتح الميم والكاف مشددة ونائبه ضمير
الناكل طالبا كان او مطلوبا منها اي اليمين زمنا ثانيا لان
نكوله دليل على صدق خصمه ورجوعه لليمين ندم ويتم
نكوله بقوله لا احلف او بقوله لخصمه احلف انت او تماديه
على الامتناع من الحلف وسواء كان نكوله عند السلطان او غيره
قال في المدونة من قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى
عليه فلا رجوع له في ذلك ابو عمران وهو متفق عليه ويبين بشد
المثناة تحت ذلك الحكم المترتب على النكول الحاكم وجوبا بان
يقول للمدعى عليه ان نكلت حلف المدعي واستحق ان كانت
دعوى تحقيق وان كانت دعوى اتهام يقول له ان نكلت تغرم
بمجرد نكولك ويقول للمدعي حين رد اليمين عليه ان نكلت سقط
حقك وهذا شرط في صحة الحكم كالاعذار في محله افاده الخرشي
العدوي هذا ظاهر عبارة الامام وظاهر كلام ابن الحاجب الاستحباب
وهذا فيمن لا يعرفه القاضي او يعرف جهله اهـ واصله للشيخ
قال في التوضيح ظاهر ابن شاس وابن الحاجب انه مستحب

ووقع

ووقع لمالك في كتاب ابن سحنون الامر بذلك فقال واذا جهل
ذلك المطلوب فليذكره له القاضي وله اي من توجهت عليه اليمين
مطلوبا كان او طالبا ردها اي اليمين على خصمه بعد التزامه
حلفها فالمطلوب اذا توجهت عليه اليمين والتزم حلفها له
ردها على الطالب المحقق والطالب اذا اقام شاهدا والتزم الحلف
معه له ردها على المطلوب او اقامة شاهد ثان مع الشاهد
الاول وعلل بهرام عدم لزوم اليمين بالتزامها بقوله فان التزامه
لا يكون اشد من الزام الله تعالى له اي فاذا كان له ردها ابتداء
مع ان الله تعالى الزمه بها فاحرى ان يكون له ردها بعد التزامها
وليس سكوته اي من توجهت عليه يمين طالبا كان او مطلوبا
بلا قرينة دالة على النكول امتناعا من اليمين بحيث ان اراد
الحلف بعد ذلك فلا يمكن منه فان وجدت قرينة النكول او
قال لا احلف او قال لخصمه احلف انت او تمادى على السكوت
تم نكوله كما تقدم ولا تقبل بضم المثناة فوق وفتح الموحدة
نائبه بينة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد تحقق الحوز
للمتنازع فيه من واضع اليد عليه مدعيا ملكه بكل وجه الا
بكالاسكان والامتناع من القائم على الحائز له لان الحيازة انما
تعتبر اذا جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز له قال
الخرشي اي الا ان تشهد له بينة باسكان منه للحائز او اعمار
او ارفاق او مساقاة او مزارعة وما اشبه ذلك فان ذلك لا يفوت
على صاحبه ويسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما اذا لم يحصل
من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من المالك في ملكه ولم ينازعه
في ذلك كما يفيده كلام التبصرة وابي الحسن ويبقى من شروط
الحيازة ان يدعي الحائز ملكية الشيء المحاز ولو مرة واما اذا لم يكن
له حجة الا مجرد الحوز فلا ينفعه كما قاله ابن مرزوق قال العدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)